

المجلس القومى للرياضة

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

رئيس المجلس القومى للرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بتجديد تعيين رئيس المجلس

القومى للرياضة :

وعلى قرار رئيس جهاز الرياضة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ باستثناء بعض الاتحادات

من شرط مضى سنتين على الأقل على اعتزال اللعب :

وعلى قرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ باعتماد لائحة

النظام الأساسي للاتحادات الرياضية :

وعلى ما عرضه المدير التنفيذي للمجلس القومى للرياضة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستثنى من شرط مضى سنتين على الأقل على اعتزال اللعب الوارد في المادة (٣٢)

بند (أ) من لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية الصادر بقرار رئيس المجلس

القومى للرياضة رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ الاتحادات الآتية :

١ - الاتحاد المصرى للمكروكيه .

٢ - الاتحاد المصرى للشطرنج .

- ٣ - الاتحاد المصري للجولف .
- ٤ - الاتحاد المصري للبيولو .
- ٥ - الاتحاد المصري للرمادية .
- ٦ - الاتحاد المصري للبيخوت والانزلاق .
- ٧ - الاتحاد المصري للقرص والسلهم .
- ٨ - الاتحاد المصري للفروسية .
- ٩ - الاتحاد المصري للبولينج .
- ١٠ - الاتحاد المصري للبليارد .
- ١١ - الاتحاد المصري للبريدج .
- ١٢ - الاتحاد المصري لصيد الأسماك .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس جهاز الرياضة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ وما يترتب على ذلك من آثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس المجلس القومي للرياضة

مهندس / حسن صقر